

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1998/7
23 March 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية

الدورة السابعة

فيينا، ٢٠-٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨
البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية

المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ (انظر المرفق).

المرفق

**تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة،
المعقود
في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية،
من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨**

المحتويات

الفهرس **الصفحة**

٢	٢ - ١	مقدمة
الفصل			
٣	٣	أولا-
١١	٩ - ٤	ثانيا-
١١	٦ - ٤	ألف- افتتاح الاجتماع
١١	٧	باء- الحضور
١٢	٨	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
١٢	٩	DAL- إقرار جدول الأعمال
ثالثا-			
.....			ملخص المناقشة
التذييل			
.....			قائمة المترکين

مقدمة

-١- عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بدعوة من الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ٤٢/٨٨، الفرع أولاً، وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٢١٩٩٥، الفرع أولاً، وقد أوصت الجمعية العامة في قرارها رقم ٤٢/٨٨، الفرع أولاً، بأن يستكشف فريق الخبراء

سبل ووسائل زيادة كفاءة ذلك النوع من التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك صياغة مواد بديلة وتمكيلية للمعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٧، المرفق)، وإعداد تشيريفات نموذجية وتقديم المساعدة التقنية في صوغ الاتفاقيات.

-٢- وكان الاجتماع بمثابة استكمال لاجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن تسليم المجرمين، الذي عقد في سيراكوزا، إيطاليا، من ١٠ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (E/CN.15/1997/6 and Corr.1, annex).

أولاً- التوصيات

-٣- يوصي فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

المساعدة المتبادلة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مشروع القرار التالي من أجل أن تعتمد الجمعية العامة:

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الجمعية العامة،

إذ تأخذ في الاعتبار أن معاهدات الأمم المتحدة النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية توفر وسائل هامة لتنمية التعاون الدولي،

وأقتناعاً منها بأنه يتعين بصفة دورية استعراض وتنقیح الترتيبات القائمة التي تنظم التعاون الدولي في العدالة الجنائية من أجل ضمان المعالجة الفعالة للمشكلات المعاصرة المحددة لمحاربة الجريمة،

وإذ تضع في الاعتبار أن البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال قد تنقصها الموارد اللازمة لوضع وتنفيذ معاهدات في المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية،

وأقتناعاً منها بأن إتمام وتكلمة معاهدات الأمم المتحدة النموذجية سيسهمان في زيادة الكفاءة في محاربة الإجرام،

وإذ تذكر بقرارها ١١٧/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي اعتمدت فيه المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، المرفقة بذلك القرار،

وإذ تذكر أيضاً بقرارها ٨٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تشني على العمل الذي أنجزه اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، لتنفيذ أجزاء من قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٢ عن طريق اقتراح أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، وعناصر لتشريعات نموذجية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وتقديم التدريب والمساعدة التقنية للمؤولين الوطنيين العاملين في ذلك المجال،

وإذ تشني أيضاً على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وإسهامها الكبير في تنظيم الاجتماع والدعم الذي قدمه المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة من خلال برنامج مركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة،

-١- ترحب بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المعقود في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢٢ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨^(١)؛

-٢- تقرر أنه ينبغي أن تستكمل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بالأحكام المبينة في المرفق الأول بهذا القرار؛

-٣- تشجع الدول الأعضاء، في إطار النظم القانونية الوطنية، على سن تشريعات فعالة بشأن المساعدة المتبادلة وتطلب من المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة ممكنة للإسهام في تحقيق ذلك الهدف؛

-٤- ترحون من الأمين العام أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء ورهنًا بتوفير موارد من خارج الميزانية، تشريعات نموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الاجتماعية، بهدف تعزيز التعاون الفعال بين الدول، مع مراعاة العناصر التي أوصى بها فريق الخبراء المعني بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لإدراجها في هذه التشريعات النموذجية، المبينة في المرفق الثاني بهذا القرار؛

-٥- تدعوا الدول الأعضاء إلى مراعاة المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لدى تحديد العلاقات التعاهدية على الأصعدة الثنائي والإقليمي والمتحدد الأطراف، حسب الاقتضاء؛

-٦- تدعوا الدول الأعضاء إلى النظر، عند الانطباق وفي إطار النظم القانونية الوطنية، في التدابير التالية في سياق تطبيق معاهدات المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أو الترتيبات الأخرى لهذه المساعدة المتبادلة:

(أ) إنشاء وتعيين سلطة أو سلطات مركزية وطنية لمعالجة طلبات المساعدة؛

(ب) إجراء استعراضات منتظمة لمعاهداتها المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أو الترتيبات الأخرى وتنفيذ التشريعات، وكذلك اتخاذ التدابير الضرورية الأخرى لجعل هذه الترتيبات والتشريعات أكثر كفاءة وفعالية في مكافحة الأشكال المترسخة والناشئة من الجريمة؛

(ج) عقد ترتيبات تقوم على أساس اقتسام الأموال كوسيلة للتمكن من استخدام عائدات الجريمة المصدرة لتعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية والإسهام بجزء من هذه العائدات في برامج المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الجريمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(د) الاستعاة بأسلوب المؤتمرات البعدية المرئية وغيرها من أساليب الاتصال الحديثة للقيام، من بين جملة أمور، بإرسال الطلبات، والتشاور بين السلطات المركزية، والاستماع إلى الشهادات والبيانات، والتدريب؛

-٧- تشجع الدول الأعضاء على أن تعزز، على أساس ثنائي أو إقليمي أو عالمي النطاق، تدابير تحسين مهارات المسؤولين من أجل تعزيز آليات المساعدة المتبادلة، من قبيل التدريب المتخصص، وحيثما أمكن إعارة ومبادلات الموظفين المناسبين، والنظر في استخدام وسيلة المؤتمرات البعدية المرئية وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة لأغراض التدريب؛

-٨- تكرر دعوتها للدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بنسخ من القوانين والمعلومات ذات الصلة بشأن الممارسات المتصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وبصفة خاصة في مجال المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وكذلك معلومات مستوفاة عن السلطات المركزية التي تعينها لمعالجة الطلبات؛

-٩- ترجو من الأمين العام:

(أ) رهناً بتوفير موارد خارجة عن الميزانية، أن يستوفي وينشر بانتظام المعلومات المذكورة في الفقرة ٨ أعلاه، وأن يقوم بصفة خاصة بإعداد دليل تستخدمه الدول الأعضاء، للسلطات المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، استناداً إلى المعلومات التي جمعت بالفعل أثناء اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية؛

(ب) أن يواصل تقديم الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات وطنية مناسبة، ووضع وتنفيذ معاهدات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، استناداً إلى خبرة الدول الأعضاء، عند الاقتضاء؛

(ج) أن يقدم، بالتعاون مع الدول الأعضاء المهمة والمنظمات الدولية الحكومية ذات الصلة، ورهناً بتوفير موارد خارجة عن الميزانية، التدريب في مجال قوانين وممارسات المساعدة المتبادلة للموظفين في

الوكالات الحكومية المناسبة وللسلطات المركزية في الدول الأعضاء التي تطلب ذلك، في محاولة لتنمية المهارات الازمة وتحسين الاتصالات والتعاون من أجل تعزيز فعالية آليات المساعدة المتبادلة:

-١٠ تبرجو من الأمين العام، رهنا بتوفّر موارد خارجة عن الميزانية وبالتعاون مع الدول الأعضاء المهمّة، والمنظّمات والمعاهد الحكوميّة الدوليّة ذات الصلة، بما في ذلك شبكة برنامج الأمم المتّحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة، أن يضع مواد التدريب المناسبة لاستخدامها في تزويد الدول الأعضاء التي تطلب ذلك بالمساعدة التقنيّة المشار إليها أعلاه:

-١١ تشنّي على المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائيّة في سيراكوزا، إيطاليا، للعرض الذي قدمه لتنظيم واستضافة ما يصل إلى حلقتين تدريبيّتين للمسؤولين عن المساعدة المتبادلة، وتدعو الدول الأعضاء المهمّة بتقدّيم تبرعات لتفطية تكاليف سفر المسؤولين من البلدان الناميّة والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وتقدّيم إسهامات جوهريّة في حلقات التدريب:

-١٢ تحث الدول الأعضاء ووكالات التمويل على مساعدة الأمين العام في تنفيذ هذا القرار من خلال تقديم التبرعات لصندوق الأمم المتّحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة:

-١٣ وتبرجو أيضاً من الأمين العام أن يكفل تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذاً كاملاً.

المرفق الأول

أحكام تكميلية للمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

المادة ١

- ١- في الفقرة ٢(ب)، يستعاض عن عبارة "والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه" بالكلمات "والمادة ١٨ من هذه".

المادة ٣

- ٢- في عنوان الفقرة ٣، تزدف كلمة "المختصة".
- ٣- توضع كلمة "مركزية" بعد كلمة "سلطة".
- ٤- تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٣:

"وقد ترحب البلدان في النظر في النص على إجراء اتصالات مباشرة بين السلطات المركزية، وعلى أداء السلطات المركزية دوراً نشطاً في ضمان سرعة تنفيذ الطلبات، ومراقبة الجودة ووضع الأولويات. وقد ترحب البلدان أيضاً في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة للمساعدة بين الأطراف، وفي أنه ينبغي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية."

المادة ٤

- ٥- في حاشية الفقرة ١، يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي:
- "قد ترحب البلدان، حيثما كان ذلك مجدياً، في تقديم المساعدة، حتى إذا كان الفعل الذي يقوم عليه الطلب لا يعد جرماً في الدولة المطالبة (عدم وجود تجريم مزدوج). وقد تنظر البلدان أيضاً في قصر اشتراط التجريم المزدوج على أنواع معينة من المساعدة، مثل التفتيش والاحتجاز".
- ٦- في الفقرة ١(د) تزدف عبارة "تحقيق أو".
- ٧- تعديل لا ينطبق على النص العربي.
- ٨- تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٤:

"ينبغي للدول أن تتشاور وفقاً للمادة ٢٠ قبل رفض المساعدة أو تأجيلها".

المادة ٥

-٩- تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"في الحالات العاجلة، قد ترغب البلدان في النص على أنه يمكن تقديم الطلب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بما في ذلك الطلبات الشفهية التي يتم تأكيدها كتابة في وقت لاحق".

المادة ٦

-١٠- تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة ٦:

"ينبغي للدولة المطالبة أن تحصل على الأوامر القضائية التي قد تلزم لتنفيذ الطلب. وقد ترغب البلدان أيضاً في الاتفاق، وفقاً للتشريعات الوطنية، على تمثيل أو العمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها في الإجراءات القانونية الازمة لتأمين هذه الأوامر".

المادة ٨

-١١- تضاف الكلمات التالية في نهاية حاشية الفقرة ٨:

"، أو قصر استخدام البيانات على الحالات التي تقدم فيها الدولة المطالبة طلباً صريحاً لهذا الغرض".

-١٢- تضاف الكلمات التالية إلى بداية المادة ٨: "ما لم يتفق على غير ذلك،"

المادة ١١

-١٣- تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٢:

"حيثما يمكن ومتى كان ذلك يتفق مع المبادئ الأساسية للقوانين الوطنية، ينبغي للأطراف أن تسمح بتقديم الشهادات أو البيانات أو الأشكال الأخرى من المساعدة بطريق الاتصال المرئي أو وسائل الاتصال الحديثة وينبغي أن تكفل أن تكون الشهادة الزور التي تقترب في هذه الأحوال جرماً جنائياً".

المادة ١٢

-١٤ لا ينطبق على النص العربي.

-١٥ تضاف الحاشية التالية في نهاية المادة:

"قد ترغب بعض البلدان في النص على أنه يجوز للشاهد الذي يقدم شهادة في الدولة الطالبة أن يرفض الشهادة على أساس امتياز ينطبق في الدولة المطالبة."

مادة جديدة ١٨

-١٦ تدرج مادة جديدة ١٨ بعنوان "عائدات الجريمة"، تتكون من الفقرات من ١ إلى ٦ من البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة التموزجية لتبادل المسائل الجنائية، التي تتعلق بعائدات الجريمة وتحذف بقية نص البروتوكول الاختياري، بما في ذلك الحواشي.

-١٧ يستعاض عن عبارة "هذا البروتوكول" بعبارة "هذه المادة" في المادة الجديدة بأكملها.

-١٨ تضاف الحاشية التالية في نهاية عنوان هذه المادة:

"تشأت المساعدة في التحريم من عائدات الجريمة كأداة هامة في التعاون الدولي. وتظهر أحكام مماثلة لما ورد في هذه المادة في معاهدات كثيرة ثنائية للمساعدة. ويمكن النص على تفاصيل أخرى في ترتيبات ثنائية. ومن المسائل التي يمكن النظر فيها الحاجة إلى أحكام أخرى تتناول المسائل المتصلة بالسرية المصرية. ويمكن النص، على سبيل المثال، على إضافة في الفقرة ٤ من هذه المادة تنص على أنه يتبع على الدول المطالبة، إذا طلب منها ذلك، أن تتخذ التدابير التي تسمح بها قوانينها لاقتضاء الامتثال لأوامر الرصد من قبل المؤسسات المالية. ويمكن النص على أحكام للاقتسام العادل لعائدات الجريمة بين الدول المتعاقدة أو للنظر في التصرف في العائدات على أساس كل حالة على حدة."

-١٩ تضاف الحاشية التالية في نهاية الفقرة ٥:

"قد تنظر الأطراف في توسيع نطاق هذه المادة بإدراج إشارات إلى تعويض الضحايا واسترداد الغرامات المفروضة كحكم في مقاضاة جنائية."

المواد ١٨ إلى ٢١

-٢٠ يعاد ترقيم المادة السابقة ١٨ (التصبح المادة ١٩) ويعاد ترقيم جميع المواد اللاحقة تبعاً لذلك.

المرفق الثاني

عناصر يوصى بإدراجها في التشريعات النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية

ألف- توصية عامة

-1- ينبغي أن تعكس التشريعات النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة، بمصطلحات قانونية محددة، الأحكام العامة لمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، إلى جانب التوصيات الواردة في المرفق الأول أعلاه. وينبغي بقدر الإمكان أن توفر التشريعات النموذجية خيارات مختلفة للدول ذات النظم القانونية المختلفة. وينبغي حيثما يكون مناسباً أن تأخذ في الاعتبار أحكام اللائحة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي وضعها في ١٩٩٨ برنامج الأمم المتحدة المعنى بالكافحة الدولية للمخدرات.

باء - النطاق

-2- ينبغي أن تنص التشريعات النموذجية على نطاق كامل من الخيارات المرنة للأضطراب بمسوّليات المساعدة المتبادلة. وعندما تكون هناك معاهدة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، ينبغي أن تنظم أحكام تلك المعاهدة العلاقة بين الأطراف. وينبغي أيضاً أن تتيح التشريعات تقديم المساعدة المتبادلة بدون وجود معاهدة، وبالتبادل بالمثل وبدون المبادلة بالمثل.

جيم - الاختصاص القضائي

-3- ينبغي أن تتضمن التشريعات النموذجية أحكاماً تنص على اختصاص قضائي لجملة أمور منها:

(أ) إصدار الأوامر القضائية الازمة لتنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة:

(ب) الترخيص للدولة المطالبة بالعمل بالنيابة عن الدولة الطالبة أو لمصلحتها أو لتمثيل مصالحها في الإجراءات القانونية الازمة لتنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة;

(ج) العاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب أثناء المساعدة المتبادلة، وبخاصة الشهادة الزور المرتكبة أثناء المؤتمرات البعيدة المرئية.

دال - الْجَرَاءَات

٤- ينبعى أن تتضمن التشريعات النموذجية خيارات للإجراءات التي تتناول كلًا من الطلبات الواردة والصادرة للحصول على المساعدة في المسائل الجنائية. وينبعى أن تكون هذه الإجراءات متفقة، في حالة الانتطبق، مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وحيثما لا يطبق حكم تعاهدي، يمكن أن تتضمن التشريعات أيضًا أحكاماً بشأن أشكال محددة للمساعدة المتبادلة، بما في ذلك الشهادة وأشكال التعاون الأخرى التي تقدم عن طريق الاتصال المرئي، والتعاون في حجز الأموال ومصادرتها، والنقل المؤقت للشهود تحت الحراسة.

٥- ينفي أن تنص التشريعات النموذجية على إنشاء سلطة مركزية أو سلطات لتلقي وإرسال الطلبات وتقديم المشورة والمساعدة للسلطات ذات الصلة. وينفي أيضاً أن تحدد التشريعات مدى صلاحيات السلطة المركزية.

هـ - الاتصالات

٦- حيالاً لا ينطبق حكم تعااهدي، ينبغي أن تبين التشريعات وسائل الاتصال بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة، وأن تتيح استخدام أحدث أشكال الاتصال.

ثانياً- تنظيم الاجتماع

ألف- افتتاح الاجتماع

٤- عقد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في أرلنغتون، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، من ٢٣ إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨. واستضافت الاجتماع وزارة العدل ووزارة الدولة لحكومة الولايات المتحدة. وقام بمهام أمانة الاجتماع مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة.

٥- وألقى ممثل المركز بيانا في الجلسة الافتتاحية. وألقت ممثلة الشعبة الجنائية بوزارة العدل بالولايات المتحدة بيانا استهلايا. وذكرت أنها ترى أنه من الأمور الحاسمة أن تتوفر للدول الوسائل التي تكفل للنظم الثنائية والمتعددة الأطراف الحصول على المساعدة الدولية المتبادلة في التحقيقات والمقاضاة الجنائية القدرة على الاستجابة على نحو فعال لمشكلة الجريمة عبر الوطنية. وقالت إنه بالإضافة إلى مواصلة تطوير المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ووضع تشريعات نموذجية، تكتسب برامج التدريب والمساعدة التقنية أهمية حيوية لكي تكون نظم المساعدة المتبادلة فعالة حقا.

٦- وقال ممثل للمعهد الوطني للعدل التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة في كلمته إن تقديم الدعم للاجتماع هو أحد الأنشطة التي يقوم بها المعهد لدعم برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية.

بأء- الحضور

-٧ حضر الاجتماع ٦٧ خبريرا عينتهم حكومات ٣٨ بلدا ومراقبون من ثلاث منظمات حكومية دولية (انظر التذيل).

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

-٨ انتخب الاجتماع السيد كنيث ج. هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيسا له، وأوغسطين ف. م. شيكوميرا (زمبابوي) مقرراً. وترأس مناقشة البند ٢ من جدول الأعمال كارلوس بوجالتى بينيرو (المكسيك)، وترأس مناقشة البنددين ٤ و ٥ لوبيجي أو غستو لوريولا (إيطاليا) وترأس مناقشة البنددين ٦ و ٧ ك. س. سينغ (الهند).

دال- إقرار جدول الأعمال

-٩ أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي:

- ١ افتتاح الاجتماع وإقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٢ تقديم ومناقشة المشكلات العامة في قوانين وممارسات المساعدة المتبادلة والحلول الممكنة.
- ٣ السلطات المختصة، وقنوات الاتصال، والمسائل المتصلة بنطاق تطبيق المساعدة ورفضها.
- ٤ استخدام وحدود وحماية السرية، وتنفيذ الطلبات وتمثيل الدولة الطالبة.
- ٥ أشكال ومحفوظات الطلب، الحصول على الشهادات أو البيانات، استخدام تكنولوجيا الاتصال المرئي، تحصيل الغرامات، أو رد الأموال، أو الحجز أو التجريد من الممتلكات.
- ٦ التشريعات النموذجية، المواد البديلة أو التكميلية لمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية ومواد اتفاقيات نموذجية ممكنة متعددة الأطراف.
- ٧ آليات ومواد التدريب والمساعدة التقنية لتحسين مستوى ممارسات المساعدة المتبادلة.
- ٨ ملخص استنتاجات الاجتماع وتوصياته، واعتماد التقرير الذي يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة.
- ٩ اختتام الاجتماع.

ثالثا- ملخص المناقشة

١٠- نظر الخبراء، استنادا إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها المركز، المشكلات الأساسية لقوانين وممارسات المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وكان هناك تشديد على أن هناك حاجة إلى زيادة كفاءة إجراءات المساعدة المتبادلة، وتحديث الأدوات القائمة، والقيام حيثما أمكن باستحداث أشكال جديدة للتعاون مع إيلاء الاعتبار الواجب لسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وذلك لمواجهة الأشكال الجديدة والأكثر تعقيداً للجريمة. وينبغي أن تقدم المساعدة على الأصعدة الثنائي والإقليمي والعالمي. ومن بين المسائل التي اعتبرت ذات أهمية خاصة ما يلي: دور السلطات المركزية في تعجيل تنفيذ الطلبات ورصدتها، وقدرة الدول على تنفيذ الطلبات، وتوفير أشكال حديثة للمساعدة من قبيل استخدام تكنولوجيا الاتصال المرئي؛ والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة وأهمية التدريب والمساعدة التقنية؛ وضرورة اعتماد إجراءات تسد الفجوة بين النظم القانونية المختلفة.

١١- واتفق جميع الخبراء على أن من المهم بالدرجة الأولى الاستجابة للطلبات بأسرع ما يمكن. إذ إن التأخير في تنفيذ الطلبات يمكن أن يعوق بشكل خطير التحقيق في الجريمة والمقاضاة المتعلقة بها. وكان هناك اتفاق واسع في الآراء على أن استخدام وسائل الاتصال الحديثة يمكن أن يشكل جزءاً من حل المشكلة. لذلك كان هناك اقتراح بأن تتمكن الدول من توجيه طلبات عاجلة باستخدام وسائل الاتصال المذكورة، بما في ذلك الطلبات الشفهية التي يتم تأكيدها كتابة فيما بعد.

١٢- وناقش المشاركون دور المعاهدات في المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية على أساس المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية والخبرة الوطنية. وذكر أن المعاهدات، الثنائية والإقليمية والأقليمية والدولية والمتحدة الأطراف تتميز بأنها تكفل تأكيد المتطلبات والالتزامات. وأشار إلى أن دولاً كثيرة تعتمد على اتفاقيات ثنائية للمساعدة المتبادلة، مصممة لاحتياجاتها الخاصة في مجال العلاقات الثنائية. وتكون قيمة الاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية في وضع إطار قانوني موحد لمجموعة أكبر من البلدان، وفي أنها تسهم في فعالية تكاليف إجراءات المساعدة وتبسيطها. بيد أنه تم التأكيد على أنه ينبغي أن تكون المساعدة المتبادلة متاحة بدون معاهدة، وبخاصة في الحالات التي تنطوي على أنواع خطيرة من الجرائم.

١٣- وأشار بوجه خاص إلى فوائد التعاون الإقليمي لوضع صكوك قانونية للتعاون وتدريب الخبراء. وذكرت اتفاقيات إقليمية منها اتفاقيات التي عقدتها الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية، والسوق المشتركة للمخروط الجنوبي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجلس أوروبا، والجماعة الأوروبية، باعتبار أنها تعكس الاحتياجات الخاصة للدول الأعضاء في تلك المنظمات.

١٤- وذكر أن الاتفاقيات الإقليمية تتيح التدريب الذي يركز على الاحتياجات والظروف الخاصة للدول الأعضاء بتلك المنظمات. وحيثما يكون مناسباً تقدم المساعدة التقنية لتعزيز تلك الهياكل على أفضل نحو على المستوى الإقليمي أو دون الإقليمي. وعلى سبيل المثال، وضعت الجماعة الاقتصادية لدول أفريقيا الغربية، بمساعدة قدمت إليها من خلال الأمم المتحدة، أول اتفاقية، ثم بدأت بعد ذلك سلسلة من أنشطة التدريب لدولها الأعضاء.

١٥- وكان هناك تأكيد خاص على ضرورة تحسين قنوات الاتصال. ولوحظ أن قنوات الاتصال التقليدية تنطوي على مشاركة عدد كبير من السلطات. وبالنظر إلى احتمال التأخير في كل وصلة في سلسلة الاتصالات الطويلة، يتأخر كثيرون تتنفيذ الطلبات ونقل البيانات أحياناً بدرجة تجعلها بلا فائدة بالنسبة للدولة الطالبة. أما الاتصال المباشر بين السلطات المركزية للدول الأطراف في المعاهدة فإنه يمكن أن يسهم في تحقيق الاتصال بشكل أسرع. وعلاوة على ذلك، يكون بوسع السلطات المركزية أداء دور هام في تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني وتقديم المشورة للسلطات المحلية بشأن الآثار الخاصة التي تترتب على الطلبات الدولية ويمكن أن تكون أساساً للإعلام بشأن الصكوك والتشريعات الدولية ذات الصلة. وينبغي أن تشمل المساعدة العملية التي تقدمها الأمم المتحدة جمع المعلومات عن السلطات المركزية المعنية بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وإنشاء قاعدة بيانات، وإعداد منشور يتضمن هذه المعلومات وتوزيعه على المؤسسات المختصة. وذكر أحد المراقبين أنه توجد بالفعل مبادرات من هذا النوع على المستوى الإقليمي. وأيد عدد مشاركيين اقتراحًا بتتنفيذ إجراء مماثل أيضاً على المستوى العالمي. وسلم لجميع المشتركين خطوة أولى نموذج يطلب منهم معلومات عن السلطات المركزية في بلدانهم، وطلب إليهم إعادة النماذج المستوفاة إلى الأمانة العامة.

١٦- وجرت مناقشة محدودة لجدوى إتاحة اتفاقات المساعدة المتبادلة لاشراك أطراف خاصة. ورأى خبراء كثيرون أنه ينبغي ألا تكون هذه المعاهدات مفتوحة إلا للدول الأطراف فيها. وذكر بعض المتحدثين أن العمل نيابة عن أطراف خاصة يمكن أن ينشئ تنازعاً في المصالح بالنسبة للسلطات المنفذة في الدولة المطالبة ويضيف عيناً إدارياً كبيراً.

١٧- وفيما يتعلق بالمادة ٨ من المعاهدة النموذجية، أكد بعض الخبراء فيما يتصل بالقيود التي تفرض على استخدام البيانات، على قيمة وجود هذه القيود، وأضافوا أن الحكم في شكله الحالي يوفر مرونة كافية. بيد أن خبراء آخرين رأوا أنه ينبغي ألا يقيد استخدام البيانات إلا حينما تطلب الدولة المطالبة صراحة وضع هذه القيود. وأوصى الاجتماع بإضافة حاشية إلى المعاهدة النموذجية تعكس ذلك الخيار.

١٨- وفيما يتصل بمبررات الرفض بسبب الطابع السياسي للجرائم، أعرب بعض الخبراء عن رأي بأنه ينبغي تقديم المساعدة عندما يكون هذا الجرم فعلاً عنيفاً. ومن شأن ذلك أن يكون متماشياً مع اللوائح التي تم الاتفاق عليها بالفعل بالنسبة للمعاهدة النموذجية المقترنة بشأن تسليم المجرمين والتي تتجسد في الاتفاقيات الدولية. وشعر خبراء آخرون بأن المسألة لا تزال موضع جدال وبحاجة إلى موافقة مناقشتها.

١٩- وجرت مناقشة مستفيضة حول مسألة ما إذا كان بوسع الدولة أن ترفض أو مجرد أن تؤجل تنفيذ طلب ما حيثما يكون الطلب مرتبطة بجرائم يخضع للتحقيق أو المقاضاة في الدولة المطالبة. وبينما كان هناك توافق في الآراء على أنه ينبغي ألا يشكل مجرد احتمال إجراء تحقيق أساساً للرفض، أيد بعض المتحدثين السماح برفض تقديم المساعدة حيثما يرتبط الطلب بجرائم تجري بشأنه مقاضاة في الدولة المطالبة. وأوصى الاجتماع بتنقيح الفقرة (د) من المادة ٤ بالمعاهدة النموذجية لتتبادل المساعدة في المسائل الجنائية لإبراز توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بهذا الشأن.

-٢٠ ولوحظ أن أسس التأجيل المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من المعاهدة النموذجية أوسع من أسس الرفض المبينة في الفقرة (د) من المادة ٤، التي تناولت الشواغل المتعلقة بعدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وكان هناك توافق في الآراء أيضاً على أنه ينبغي للدول أن تتشاور فيما بينها قبل رفض أو تأجيل تقديم المساعدة.

-٢١ وجرت مناقشة مستفيضة حول ما إذا كان بوسع الدول أن ترفض تقديم المساعدة على أساس عدم وجود تجريم مزدوج. وذكر أنه ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم أوسع قدر ممكن من المساعدة المتبادلة. من هنا كان رأي بعض الخبراء بأنه ينبغي للدول أن تقدم المساعدة حيثما كان ذلك ممكناً عملياً، حتى في حالة عدم وجود تجريم مزدوج، وأنه ينبغي أن يقتصر اشتراط التجريم المزدوج على الحالات التي تنطوي على ذكر إحضار إيجاري. غير أن آخرين أعربوا عن رأي بأن التجريم المزدوج أساساً لمفهوم المساعدة المتبادلة، ولا سيما فيما يتعلق بالأشكال الأكثر تقدماً للمساعدة المتبادلة. ورأى عدد من المتحدثين أنه ينبغي للدول أن تواصل دراسة موقفها إزاء التجريم المزدوج بهدف تقديم أوسع نطاق ممكن من المساعدة المتبادلة.

-٢٢ وكانت هناك مناقشة عامة عن تمثيل الدولة الطالبة فيما يتصل بتنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة. ورأى عدد من الخبراء أنه ينبغي أن يكون هناك التزام من جانب الدولة المطالبة بتمثيل الدولة الطالبة. وهذا أمر مهم بوجه خاص في الحالات التي تقتضي اشتراك السلطات القضائية وإصدار أوامر قضائية من قبيل الأمر بالتفتيش أو الحجز. وذكر أنه قد تنشأ مشكلات عندما يكون هناك تنازع في المصالح بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة أو حينما يقدم الطلب بالنيابة عن مدعى عليه جنائياً أو مستهدفاً للتحقيق. ومع ذلك، كان هناك توافق عام في الآراء على أنه في حالة توقيع معاهدة، تتعدد الدولة بالعمل بالنيابة عن شريكها في المعاهدة أو لمصلحته. ويمكن حل تنازع المصالح على أساس كل حالة على حدة.

-٢٣ وكان هناك اتفاق عام على أن من بين أقوى أسلحة محاربة النشاط الإجرامي القوانين التي تنص على حجز عائدات الجريمة أو مصادرتها وكذلك التعاون الدولي في هذه المسائل. وسلم المتحدثون بان الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بعائدات الجريمة (قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المرفق) مفيدة للغاية في هذا الموضوع. ونظراً لأهمية التعاون في هذا المجال، اعتبر الخبراء أن دمج البروتوكول الاختياري في صلب المعاهدة النموذجية يشكل أولوية.

-٢٤ ودعا عدد من المتحدثين أيضاً إلى إدراج نصوص بشأن الاقتسام العادل لعائدات الجريمة المصدرة. وكان هناك تناهم عام على أنه ينبغي أن توصي الدول بالنظر في اقتسام الأموال على أساس عادل. وأيد بعض المتحدثين حل المسألة على أساس كل حالة على حدة. وأشار إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، باعتبارها مبادئ توجيهية ممكنة ينظر فيها في المستقبل.

-٢٥ واعترف المشاركون بأهمية الحاسمة لتحديث آليات المساعدة المتبادلة بهدف مواجهة أشكال الجريمة المتطرفة. وكان هناك حماس خاص لزيادة استخدام تكنولوجيا الاتصال المرئي كشكل من أشكال المساعدة المتبادلة. وتقاسم بعض الخبراء الخبرات المكتسبة في بلدانهم لتوضيح فائدة الاتصال المرئي.

وذكر أنأخذ الشهادة عن طريق الاتصال المرئي لا يstem في حماية الشهود وحسب، ولكن يمكن أيضاً، بعد استثمار أولي في تطوير أو شراء التكنولوجيا، أن يحقق وفورات كبيرة. غير أن عدداً من المتحدثين ذكروا أن التفاوتات في مستوى التنمية قد يعيق بعض البلدان عن الاستفادة من تكنولوجيا الاتصال الحديثة أو عن إتاحتها للبلدان الأخرى. ويلزم توفير المساعدة التقنية والتمويل لمعالجة هذا الوضع.

-٤٦ واتفق على أنه يتبع العاقبة على الشهادة الزور التي ترتكب في سياق الشهادة بالاتصال المرئي، باعتبارها مخالفة جنائية. وأثير سؤال عما إذا كان ينبغي مقاضاة اقتراف الشهادة الزور في الدولة الطالبة أو في الدولة المطالبة. وذكر أنه ينبغي إيلاءزيد من الاعتبار للقواعد المتعلقة بالإعفاءات التي قد تتنطبق في هذا السياق. وهناك بعض الدول التي لا تسمح باستخدام الشهادة التي تؤخذ بطريق الاتصال المرئي أو الاستجواب المباشر للأفراد في إقليمها بواسطة سلطات أجنبية. وعلى الرغم من تلك المشكلات المحتملة، كان هناك توافق عريض في الآراء بشأن ضرورة تعزيز استخدام الاتصالات المرئية وغيرها من أشكال التكنولوجيا الحديثة في سياق المساعدة المتبادلة، بما يتمشى مع المبادئ الأساسية للقانون الوطني. وقام مثل المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة بتقديم عرض عن التدريب الحديث والمساعدة التقنية الحديثة أوضح بدرجة أكبر النطاق الواسع من الإمكانيات التي يمكن أن توفرها التكنولوجيا الحديثة.

-٤٧ وناقش الخبراء أيضاً المبادئ العامة التي ينبغي إدراجها في أي تشريع نموذجي بشأن المساعدة المتبادلة يوضع لاحقاً (انظر المرفق الثاني بمشروع القرار الوارد في الفصل الأول أعلاه). وكان هناك اتفاق عام على أن هذا التشريع سيكون مفيداً بوجه خاص لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في معاهدات المساعدة المتبادلة. وينبغي أن يوفر التشريع النموذجي خيارات مختلفة تستطيع البلدان الاختيار منها أثناء عملية إعداد التشريع. وفيما يتعلق بالأحكام التي تنظم أشكالاً محددة من المساعدة وإجراءات تقديم الطلبات وتنفيذها، كان هناك شعور بأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية توفر إطاراً مناسباً بشكل عام.

-٤٨ وأعرب متحدثون كثيرون عن اهتمام حكوماتهم بالمساعدة التقنية والتدريب كوسائل لتعزيز القدرات في مجال المساعدة المتبادلة، بما في ذلك حلقات التدريب، واجتماعات الخبراء، والبحوث والخدمات الاستشارية. وأعرب عن الاهتمام بوجه خاص بالمساعدة التقنية والتدريب لتمكين جميع الدول المهمة باستخدام التكنولوجيات الحديثة مثل الإنترن特 والمؤتمرات البعيدة المرئية. وذكر أن شبكة الأمم المتحدة للمعلومات المتعلقة بالجريمة ومركز الأمم المتحدة للإعلام المباشر عن الجريمة والعدالة توفر بداية بنية أساسية تكنولوجية يمكن مواصلة توسيعها لتوفير تلك القدرات. واقتراح، بالإضافة إلى الأشكال الأخرى من التبرعات، أن تنظر الدول المانحة في منح جزء من الأموال المصادر للبرامج الرامية إلى تعزيز القدرات الوطنية لمحاربة الجريمة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أو تقديم المساعدة التقنية والتدريب في مجال المساعدة المتبادلة.

-٤٩ وأعد الخبراء مشروع قرار لتنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفصل الأول أعلاه) وتضمن مشروع القرار توصيات للعمل من أجل تعزيز فعالية المساعدة المتبادلة الدولية. واعترف الخبراء بأنه سيكون من الضروري أن تتولى دولة عضو في اللجنة تقديم مشروع القرار. وبنظراً لأن مشروع القرار يشكل ثمرة مناقشات فريق الخبراء بأكمله وليس مقدماً من دولة عضو واحدة، فإن فريق الخبراء أعرب

عن الرغبة في أن يكون بإمكان أن يتولى تقديم القرار جميع الدول التي عينت حكوماتها خبراء لحضور الاجتماع.

ال亥شية

Official Records of the United Nations Conference for the Adoption of a Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, Vienna, 25 November- 20 December 1988, vol. I (United Nations publication, Sales No. E.94.XI.5). (1)

التحذير

قائمة المشتركين

الخبراء

كورنيل أكوي باك (السودان). أمين ثالث، الممثل الدائم المناوب للسودان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

عادل الجبير (المملكة العربية السعودية)، أمين أول، سفارة المملكة العربية السعودية، واشنطن العاصمة

نايل أ. الجبير (المملكة العربية السعودية)، أمين ثان، سفارة المملكة العربية السعودية، واشنطن العاصمة

طارق اللقاني (المملكة العربية السعودية)، مشرف إعلامي، سفارة المملكة العربية السعودية، واشنطن العاصمة

أستريلا براتيس (كостاريكا)، نائب القنصل، قنصلية كاستاريكا، واشنطن العاصمة

كارلوس رودريغيز بوكانغرا (كولومبيا)، مندوب المكتب القانوني، وزارة الخارجية

سلال بدور (تركيا)، مدير بوزارة الداخلية، الإدارية العامة للأمن

كيريام ف. بوكو (بنن)، قاض، الأمين العام لوزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

جيفرى بولوينكل (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائب عام القضايا، مكتب الشؤون الدولية، الشعبة الجنائية، وزارة العدل

أرتورو كابريرا (إcuador)، أمين أول، سفارة إكوادور، واشنطن العاصمة

فيكتور مانويل كارو (كولومبيا)، مساعد إداري، سفارة كولومبيا، واشنطن العاصمة

سيرغي شابكي (الولايات المتحدة الأمريكية)، زميل زائر دولي، المعهد الوطني للعدالة، وزارة العدل

عبد الحميد بن شيخ (تونس)، نائب المدعي العام، وزارة العدل

أوغسطين ف. م. شيكوميرا (زمبابوي)، رئيس النيابات العامة، مكتب النائب العام

خوان كارلوس كيو فيخا، المدير العام للشؤون القانونية الدولية، مكتب النائب العام للجمهورية

غوستافو أدولفو دي باولي (الأرجنتين)، نائب مدير عام الشؤون القضائية، وزارة العلاقات الخارجية والتجارة الدولية

آن ديلاهاي (فرنسا)، مكتب الشؤون الأوروبية والدولية، وزارة العدل

إليسي دياس (كوسตารيكا)، الشؤون القانونية، وزارة العلاقات الخارجية

دون جيلوغ (الصين)، أمين أول، القسم القانوني، البعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة

الفاتح محمد أحمد عروة (السودان)، سفير فوق العادة ومفوض، الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

ميلتون إيتانز (الباهاما)، مدير مساعد الشؤون القانونية

عمر دهب فاضل محمد (السودان)، مستشار، الممثل الدائم المناوب للسودان لدى الأمم المتحدة

فرناندو فلورس (إcuador)، وزير مفوض، سفارة إكوادور، واشنطن العاصمة

جون هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائب مدير، مكتب الشؤون الدولية، وزارة العدل

كينيث ج. هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيس نيابات القضايا، مكتب الشؤون الدولية، الشعبة الجنائية، وزارة العدل

كاتسو نوري إيماني (اليابان)، مشرف، مدير مساعد، الشعبة الثانية للشؤون الدولية، مكتب الشؤون الدولية، وكالة الشرطة الوطنية.

جليل عباس جيلاني (باكستان)، مستشار (سياسي)، سفارة باكستان، واشنطن العاصمة

رميليو ر. كانيمبا (زمبابوي)، نائب مدير، إدارة التحقيقات الجنائية

كيني كابينغا (بوتسوانا)، مشرف أقدم، ضابط أقدم، الشؤون القانونية، مكتب مدير الشرطة، القيادة العامة للشرطة

سومجاي كيزورنسيري شارون (تايلند)، نائب أقدم، إدارة الشؤون الدولية، مكتب النائب العام

أوغسطين ك. كوامي (كوت ديفوار)، مدير الشؤون المدنية والجنائية، وزارة العدل والحرفيات العامة

نورياكى كوياما (اليابان)، أمين أول، سفارة اليابان، واشنطن العاصمة

لويجي أوغستو لوريولا (إيطاليا)، وزير الخارجية

إن غيو لي (جمهورية كوريا)، مستشار الشؤون القانونية، سفارة جمهورية كوريا، واشنطن العاصمة

أحمد بن معروف (ماليزيا)، مستشار اتحادي أقدم، رئيس الشعبة الاستشارية، غرف النائب العام

الحاج بوبكر م. مارونغ (غامبيا)، مستشار دولة، وزارة العدل للعدل وغرف النائب العام

جاييمي فزبال مارتيلو (كولومبيا)، وزارة العدل والحقوق

فقير ضيا ماسوم (باكستان)، وزير مفوض، سفارة باكستان، واشنطن العاصمة

كوجي ماتسوشامي (اليابان)، نائب عام، مكتب الشؤون الجنائية، وزارة العدل

أغاذا أ. مبامالي (نيجيريا)، مدير مساعد، وزارة العدل الاتحادية

إدغار موتانو باردو (بوليفيا)، نائب وزير حقوق الإنسان بوزارة العدل

سيد علي محمد موسوي (جمهورية إيران الإسلامية)، أمين ثالث، البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (فيينا)

ميريا مونوز (إcuador)، أمين أول، سفارة إكوادور، واشنطن العاصمة

وااغنر نتال باتيستا (البرازيل)، مستشار قانوني، وزارة العدل

خوزيه نيكاسيو ديبور (الأرجنتين)، أمين وزارة العدل

ريتشارد أونز (الولايات المتحدة الأمريكية)، نائب عام القضايا، مكتب الشؤون الدولية، الشعبة الجنائية، وزارة العدل

جوهان بينار (جنوب أفريقيا)، مستشار قانوني، وزارة العدل

كينيث بروب (الولايات المتحدة الأمريكية)، مستشار النائب العام، مكتب إنفاذ القوانين والاستخبارات، مكتب المستشار القانوني، وزارة الدولة

كارلوس بوجالتى بينيزو (المكسيك)، مدير عام الشؤون القانونية، وزارة العلاقات الخارجية

المنظمات الدولية الحكومية الممثلة براقبين

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

منظمة الدول الأمريكية

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مركز منع الجريمة الدولية، مكتب مكافحة المخدرات ومنع الجريمة.

— — — — —